3113 - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي A .

وأنا اللهم . إبراهيم لسان على مكة حرمت وإنك . ونبيك خليلك إبراهيم إن اللهم) قال Y عبدك ونبيك . وإني أحرم ما بين لابتيها) .

قال أبو مروان لابتيها حرتي المدينة .

أصل الحديث في الصحيحين . لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد . قال في الزوائد في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم . وقال صالح بن محمد الأسدي ثقة صدوق إلآ أنه يروي عن أبيه المناكير . وقال ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف . وقال أبو عبد ا الحاكم في حديثه بعض المناكير .

[3113 - ش - (حرتي المدينة) الحرة أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية . وقيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما . والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير قوي . وا تعالى أعلم .] K صحيح